اختيارات العلاَّمة عبد الله بن محفوظ الحداد في باب الصيام

دراسة فقهية مقارنة

د: صالح مبارك دعكيك(*)

الملخص

" اختيارات العلاَّمة عبد الله بن محفوظ الحداد في باب الصيام "دراسة فقهية مقارنة"

تهدف الدراسة لجمع الاختيارات الفقهية في باب الصوم لأحد فقهاء وقضاة الجهة الحضرمية، وهو العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد (١٩٢٣-١٩٩٦م) وذلك من كتابه "الوجيز في أحكام الصيام وفتاوى رمضان" من خلال عرض اختياراته الفقهية، وذكر معتمد مذهب الشافعي، ثم مقارنتها مع آراء فقهاء المذاهب الأربعة، وذكر مستنداتهم الدليلية والتعليلية، ثم بالنظر في الترجيح استجلاء للأقرب ترجُّحا.

وقد تميز العلامة الحداد بممارسته القضاء والفتوى لما يزيد عن ثلث قرن، مع الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والموازنة الحكيمة للقضايا الفقهية مع ميل للتوسط والتحرر من التقليد المحض.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها: رجحان المسائل المختارة للعلامة الحداد، وعلو باعه في العلم الشرعي، وأن اختياراته تعتمد على أسس منها: الاتباع لظاهر الدليل الشرعي غير المعارض، وإعمال قاعدة التيسير، مع مراعاة مقاصد الشريعة الغراء، والترجيح بما ثبت علميا من العلوم الطبية التي تبين رجحان بعض المسائل الفقهية.

(*) أستاذ الفقه وأصوله المشارك – جامعة حضرموت

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وأوصت الدراسة بتوجيه عناية الباحثين لدراسة اختيارات أعلام الفقه والفتوى، لما لاختياراتهم من الأهمية في رفد مسيرة الفتوى والتقنين، والعناية بجمع تراث العلامة الحداد، وإخراجه لاستفادة العلماء والباحثين منه.

الكلمات المفتاحية: اختيارات الحداد، الاختيارات الفقهية، فتاوى الحداد، الوجيز في الصوم.

The Choices of the Scholar Abdullah Bin Mahfouz Al-Haddaad in the Chapter on Fasting
(A Jurisprudential Comparative Study)

Abstract:

The study aims at collecting the jurisprudential choices in the chapter on Fasting of one of the scholars and judges of the Hadhrami region, Abdullah Bin Mahfouz Al-Haddaad (1923-1996 AD) from his book "Al-Wajeez on the Rulings of Fasting and Fatwas of Ramadhan". It aims to present the scholar's jurisprudential choices, mentioning the approved Shafi'i sect and then comparing the choices of the scholar with the opinions of the scholars of the four schools of thought stating their evidence and reasoning on the basis of authority, besides considering the preponderant ones to clarify the most preferred one.

Al-Haddaad was distinguished through his practice of judgment and fatwas for more than a third of a century, combining authenticity with modernity, and possessing a wise balance with regard to jurisprudential issues with a tendency to adopt the golden mean and liberation from mere imitation.

The study reached to a set of results including preponderance of the issues chosen by Al-Haddaad as well as his possession of sublime knowledge in the science of Islamic law. Moreover, his choices depend on foundations which

include abidance by the apparent non-disputing legal evidence, implementation of the rule of facilitation taking into account the objectives of the noble shariah and giving preference to what has been scientifically proven by the medical sciences that manifest the preponderance of some of the doctrinal issues.

The study recommended directing researchers' attention towards studying the choices of scholars of jurisprudence and fatwas due to the choices' significance in supporting the process of fatwas and standardization. Further, considering the collection and publication of Al-Haddaad's heritage and choices for the benefit of scholars and researchers.

Keywords: Scholar Al-Haddaad; Al-Haddaad's choices; Jurisprudential choices; Al-Haddaad's fatwas; Al-Wajeez in fasting.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن علم الفقه علم واسع، وبحر لا ساحل له ، والبحث في مسائله ومعرفة اختلاف الفقهاء فيه قضية تستحق عناية الباحثين؛ خصوصا تلك الاختيارات التي ينفرد بها العلماء عن مذاهبهم التي أتقنوا أصولها وفروعها، مما يدل على وجود منزع قوي حدا بهم لاختيارها، وذلك يؤكد توجه عناية الباحثين إليها لمعرفتها ولما تضيفه من قيمة علمية، حيث يمكن أن تشكل مجموع تلك الاختيارات قوة لتلك المسائل تمكن العلماء من الوثوق والاطمئنان بالفتوى بها، كما يمكن اختيارها عند تقنين أحكام الشريعة باعتبارها ترجيحات توارد عليها فحول من العلماء، بعد تأمل عميق في

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المسائل الخلافية ودلالتها، ونظرات ثاقبة في وقائع الأحوال، وسبر لمقاصد الشرع الشريف، نتجت عنه تلك الزبد الفقهية عالية الجودة والتأصيل.

وقد عرف القطر اليماني علماء جهابذة غاصوا في بحور العلم، وجمعوا فوائده ودرره، ودخلوا معترك المناقشات العلمية، ومقارنة الأقوال وتمحيص أدلتها ومعامدها، وخلصوا لاختيارات علمية كانت حصيلة التطواف بين أروقة العلم والقضاء، تحتاج الأمة للاستفادة من تلك الجهود الفقهية الضخمة.

وقد ازدانت جهتنا الحضرمية بفقهاء أفذاذ، كان لهم قدم صدق في المدارسات والمناقشات الفقهية، وتركوا ميراثا غزيرا، زبدته تلك الاختيارات الفقهية التي تمثل بحق علو كعبهم، وتعدد معارفهم العلمية.

وعالمنا السيد عبد الله بن محفوظ الحداد (١٩٢٣-١٩٩٦م) أحد أعلام حضرموت، فقيه، لغوي أصولي، متحرر، كان له اختياراته العلمية، بعد أن خاض غمار العلم والتعليم والقضاء والفتوى دهرا من عمره، مما يجعل الأنظار ترتفع لتلك الاختيارات؛ لصدورها من عالم مارس الفقه درسا وقضاء وإفتاء.

وهذا البحث محاولة لاستجلاء اختيارات العلامة الحداد في باب الصيام المخالفة لمذهب الإمام الشافعي، ومعرفة مراميها ودلالاتها، يُقدم على مائدة الباحثين في الدراسات الشرعية للنظر فيها، والسير على نهجها.

وقد التزمَتْ هذه الدراسة بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وبدأت بعرض اختيار العلامة الحداد في باب الصيام، وذكر معتمد مذهب الشافعي، ثم عرض ومقارنة آراء فقهاء المذاهب الأربعة، وذكر مستنداتهم الدليلية والتعليلية، وخُتمتْ الدراسة بالنظر في الترجيح تكملة في استجلاء الصورة الأقرب ترجحا من مسائل البحث.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية دراسة اختيارات علماء اليمن العلمية عموما، وعلماء الجهة الحضرمية خصوصا.

المبحث الأول: ترجمة العلاَّمة الحداد، ومنهجه في اختياراته العلمية.

المبحث الثاني: اختيارات الحداد في باب الصيام.

المبحث الأول: ترجمة العلاَّمة الحداد ومنهجه في اختياراته

أولا: اسمه ومولده ونشأته(١)

هو العلامة السيد أبو محمد عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني، ولد في مدينة "الديس الشرقية" بحضرموت سنة ١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٣م، تولى تربيته ورعايته وتعليمه أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد، نظراً لاغتراب والده، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره ثم أرسله جده إلى رباط تريم لإكمال تعليمه هناك.

ثانيا: طلبه للعلم(٢)

تتلمذ العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد العلم أولاً في مسقط رأسه "الديس الشرقية" على يد أستاذة الشيخ القاضي أحمد باصلعة، قاضي الديس آنذاك، ثم أرسله جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد إلى مدينة تريم، وهي إحدى أكبر مدن العلم بحضرموت المشهورة بالعلم، حيث التحق برباط تريم الذي كان يدرس فيه مجموعة من أفاضل الفقهاء آنذاك، وعلى رأسهم العلامة عبد الله بن عمر الشاطري، فنهل من علمهم ومعارفهم لمدة تزيد عن أربع سنوات، عاد بعدها إلى مسقط رأسه بسبب وفاة جده وتعيينه وصيا على أملاك جده وأولاده.

(١) مقدمة تحقيق رسالة الصيام:١٢؛ رسالة فتاوى الصلاة: ٣؛ الندوة العلمية في الذكرى ٢٤ لحولية العلامة الحداد:٩، ٣٢.

(٢) مقدمة تحقيق رسالة الصيام: ١٤؛ رسالة فتاوى الصلاة: ١٦.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ثم التحق برباط غيل باوزير في دورة تأهيلية لتخريج القضاة في عهد السلطنة القعيطية، وبعد إكمال الدورة التأهيلية تم تعيينه قاضياً شرعياً في سنة ١٩٤٦م، وتنقل خلال عشر سنوات إلى عدة مدن بحضرموت، قاضيا وداعيا ومعلما.

وبعد مرور أكثر من عشر سنوات ابتُعث إلى السودان لإكمال الدراسات العليا في القضاء بجامعة الخرطوم قسم الشريعة، وتخرج منها سنة ١٩٥٩م.

ثالثا: أبرز مشايخه[(١)]

تتلمذ العلامة الحداد على مشايخ عدة من كبار علماء عصره، أبرزهم:

١. القاضي الشيخ أحمد باصلعة، قاضي الديس الشرقية، وهو أول من تعلم على يديه بعد جده.
٢. العلامة القاضي عبد الله بن عوض بُكيْر، رئيس مجلس القضاء الأعلى في السلطنة القعيطية.
٣. العلامة السيد عبد الله بن عمر الشاطري.
٤. العلامة السيد سالم بن حفيظ، وابنه محمد سالم صاحب كتاب (تكملة زبدة الحديث).
٥. العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد اللاه السقاف مفتي حضرموت.
٦. المحدث السيد علي بن محمد بن يحيى، مدير المعهد الديني الجديد بغيل باوزير.
٧. الشيخ محمد بن عوض بافضل.
٨. العلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري مؤلف (الياقوت النفيس).
٩. العلامة السيد محسن بن جعفر بونمي.

(١) مقدمة تحقيق رسالة الصيام: ١٢؛ تحقيق فتاوى الصلاة: ٢١.

١٠. العلامة الشيخ محمد يوسف موسى، أحد علماء الأزهر.

١١. العلامة الشيخ علي حسب الله، أحد علماء الأزهر.

رابعا: أهم الوظائف والأعمال التي تقلدها[١]

١. عين قاضيا شرعيا بعد إكماله لدورة القضاة بغيل باوزير وذلك في سنة ١٩٤٦م.

٢. عُين رئيسا لمحكمة الاستئناف بالمكلا سنة ١٩٦٠ م.

٣. تولى رئاسة المجلس العالي للقضاء بحضرموت سنة (١٩٦٥م – ١٩٦٩م) خلفا لشيخه العلامة القاضي عبد الله بن عوض بكير بترشيح منه.

٤. تولى التدريس والخطابة في جامه السلطان عمر بالمكلا سنة ١٩٧٥م.

٥. عين محاضرا بكلية التربية بالمكلا، وتولى رئاسة قسم اللغة العربية فيها سنة ١٩٧٦م إلى حين وفاته.

خامسا: ذكاؤه وبعض مواقفه[٢]

كان العلامة الحداد جاداً في طلب العلم، وكان حاد الذكاء، حريصاً على وقته وعلى الانتفاع به، ومما يؤكد ذلك أن كتاب منهاج الطالبيين وعمدة المفتين في فقه الشافعية للإمام النووي كان يُدرَّس برباط تريم في حوالي سبع سنوات، أكمله علامتنا في سنتين، ومما يدل على حرصه في طلب العلم أنه لم يجد أثناء تعلمه في الرباط وقتاً لدراسة البلاغة نظراً لانشغال شيخه إلى قبل الفجر.

وعند العزم على ابتعاثه إلى السودان، شرط على سكرتير الدولة القعيطية السوداني الشيخ "سعيد القدال" رحمه الله أن يستكمل منهج جامعة الخرطوم في سنتين بدلا من أربع، وبالفعل تم التنسيق مع جامعة الخرطوم فاستكمل دراسة المقرر في سنتين.

(١) رسالة فتاوى الصلاة: ١٧،١٨؛ الندوة العلمية: ١٠.

(٢) رسالة فتاوى الصلاة: ١١ وما بعدها؛ الندوة العلمية: ٣٢ وما بعدها.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وكان ضمن الدراسة في السودان منهج تطبيقي عملي للطلاب الدارسين في دوائر المحاكم في السودان، ووقع أن دخل رجل للقاضي السوداني وبرفقته السيد الحداد، واعترف الرجل أمام القاضي أنه طلق زوجته وهو سكران، فأراد القاضي أن يحكم ببطلان الطلاق معتمدا على مذهب السادة المالكية في ذلك، فاعترض عليه السيد الحداد وقال إن الإمام مالك لم يوقع على السكران الطلاق حتى لا تجتمع عليه عقوبتان، عقوبة الجلد وعقوبة الطلاق، وأنتم لا توقعون عليه عقوبة السُكر! ولو يعلم الرجل أنه سيجلد لسكره لم يعترف بالطلاق، فأمضى القاضي عليه الطلاق.

سادسا: مؤلفاته[١]

ألف العلامة الحداد عدداً من المؤلفات والرسائل النافعة، نذكر منها:

١. كتاب السنة والبدعة: ويقع في جزأين، طبع منه الجزء الأول في مجلد، والجزء الثاني لايزال مخطوطاً وفية تحقيقات فريدة نافعة.
٢. رسالة "رفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر ".
٣. رسالة عن حكم الغناء في الإسلام، وهي رسالة صغيرة بحث فيها أحكام الغناء والموسيقى وما يتعلق بذلك.
٤. الوجيز في أحكام الصيام اعتنى بها الدكتور علي محمد العيدروس وألحق به أيضا فتاوى الصيام.
٥. ديوان خطب المنبرية: وهو يتضمن بعض خطبه المنبرية للجمعة والعيدين التي ألقاها في " مسجد السلطان عمر "، وهي خطب قيمة ناقش فيها كثيراً من قضايا المجتمع المسلم، طبع منها مجلدان.

(١) مقدمة تحقيق رسالة الصيام: ١٧-٢٤؛ رسالة فتاوى الصلاة: ١٩، ٢٠؛ الندوة العلمية: ٤٤ ، ٤٥.

٦. مجموع فتاوى: تتضمن فتاواه التي ألقاها عبر إذاعة المكلا بعنوان " ما يهم المسلم"، وقد حُقق منها:

أ- فتاوى الصلاة، حققه في رسالة ماجستير د. سالم عبد الله باقطيان، وقدم له ترجمة وافية.

ب- فتاوى الصيام، طبع مع كتاب الوجيز في أحكام الصيام بعناية الدكتور علي محمد العيدروس.

ج- فتاوى تهم المرأة، ويليه مسائل يكثر السؤال عنها، اعتنى به د. فؤاد عمر بن الشيخ أبوبكر.

ولا تزال بقية الكراسات بحاجة لتحقيق حتى ترى النور، بالإضافة إلى الدروس المسجلة في عشرات الأشرطة، التي كان يلقيها في بيته لطلاب العلم الشريف.

سابعا: وفاته [(١)]

في يوم صباح الجمعة الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٩٦م توفي شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد بمرض ألم به، بعد عمر مبارك قضاه في العلم والفتوى والقضاء، وصُلِّي عليه بجامع السلطان عمر بالمكلا، وقد امتلاء بحشود المصلين وفدت من كل أنحاء البلاد، وخيمت على حضرموت أجواء الحزن العميق على وفاة مفتيها، وامتلأت الصحف بمقالات الرثاء والقصائد، رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه أعالي الجنان مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

(١) رسالة فتاوى الصلاة: ٤٢٩؛ كتيب الندوة العلمية: ٤٤ ، ٤٥.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ثامنا: منهج العلامة الحداد في اختياراته

مع أن العلامة عبدالله بن محفوظ الحداد منتسب لمذهب الشافعي ، ومتشبع بمعرفة أحكام المذهب ومقرراته، إلا أنه تميز بسعة مقروءاته، وعمق اطلاعه ، ومعرفته بمذاهب الأئمة، وكانت دراسته للعلوم الشرعية غير مقتصرة على النمط التقليدي المتعارف عليه عند فقهاء الجهة، بل كان نمط بنائه الفقهي والمعرفي عميقا حيث جمع بين المنهج التقليدي عند كبار مشايخ حضرموت، والنمط الأكاديمي تلقاه على يد أساتذة أكاديميين في جامعة من أعرق الجامعات في البلاد العربية في مجال الدراسات الشرعية والقضائية ، صاغ علامتنا ذلك كله في بوتقة متينة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، مع ذكاء حاد، وموازنة دقيقة للأفكار والمقالات الفقهية، تستوعب مقررات الماضي ومتطلبات العصر، بروح مقاصد الشريعة الغراء، مع توجه للتوسط والتحرر من ربقة التقليد المحض؛ فكانت تلك المختارات الفقهية المتوازنة.

ومن خلال النظر في تلك المختارات يمكن تحديد منهج العلامة الحداد في اختياراته واعتماده على الآتي:

١. قاعدة التيسير ما دامت المسألة فيها آراء، وليس فيها نص شرعي ملزم، ومثال ذلك اختياره، جواز الصوم أيام نقاء الحائض بترجيح قول اللقط في الحيض، وكذا تقديم فدية الصيام أول الشهر.
٢. الاتباع لظاهر الدليل الشرعي غير المعارض، كاختياره أن مدة النفاس أربعون يوما.
٣. مراعاة مقاصد الشريعة، ومن ذلك اختياره إخراج الرجل زكاة الفطر عن أولاده أو إخوانه دون إخبارهم بذلك، حيث المقصود وهو الإخراج قد تم بفعله.
٤. الترجيح بما ثبت علميا من العلوم الحديثة، وعلوم الطب، كترجيحه بعدم بطلان الصوم بالتقطير في الإذن؛ لما ثبت طبيا أن الأذن ليس منفذا مفتوحا.

وعلى كل فإن علامتنا الحداد فقيه متضلع، فلا غضاضة فيما اختاره من الأقوال التي اقتنع بصحة دليلها وموافقتها لمقاصد الشرع والمصالح الشرعية.

المبحث الثاني: اختيار العلاَّمة الحداد في باب الصيام

المسألة الأولى: تقديم فدية الصيام أول الشهر

قال رحمه الله: "ومن عجز عن الصيام ولم يكن ينتظر الشفاء كبعض المرضى بالكلى والقلب، أو منعه الطبيب الحاذق منه دائما أخرج الفدية، وهي مد عن كل يوم، إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، وإن شاء أخرجها يوما بيوم"(١).

وقال في الفتاوى: " ... ويمكنه إخراج هذه الأمداد في كل يوم مد، أو يجمعها كلها ثلاثين مدا، فيخرجها دفعة واحدة أول الشهر أو آخر الشهر أو يفرقها على مدى الشهر"(٢).

ثانيا: المعتمد عند الشافعية

معتمد الشافعية أنه لا يصح تقديم الفدية عن جميع الشهر للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه في أول الشهر، وإنما يجوز تقديم فدية يوم واحد فقط (٣).

ثالثا: أقوال العلماء

اختلف القائلون من العلماء بوجوب الفدية في جواز تقديم الفدية للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه على قولين:

(١) الوجيز في أحكام الصيام: ٧٢.

(٢) فتاوى رمضان: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) ينظر: المجموع:٦/ ٢٦٠؛ نهاية المحتاج: ٣/ ١٩٤؛ حاشية الجمل على المنهج: ٤/٤٢٧.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

القول الأول:

ذهب الأحناف إلى جواز تقديم الفدية وتعجيلها من أول شهر رمضان كما يجوز له أن يؤخرها إلى آخر الشهر(١)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٢).

ومما استدلوا به أن سبب الفدية هو العجز الدائم ودخول شهر الصيام، وقد عهد من الشارع جواز التقديم عند حصول الأسباب؛ كإخراج زكاة سنين عند ملك النصاب وقبل حولان الحول، فجاز تقديم فدية الصيام إذا وجد السبب(٣)، ومما يدل لذلك ما رواه عند الترمذي: (أن العباس سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).

وروى البيهقي من حديث على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين) (٤) ورواه أيضا مرسلا بلفظ: (إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول) (٥)، ورواه الدارقطني بلفظ: (إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام) (٦)، وأكثر أهل العلم على جواز تعجيل الزكاة، كما حكاه الترمذي (٧).

ومثل الزكاة فدية الصيام لاشتراك المالية، وعليه فيجوز تقديم الفدية في أول أيام رمضان عن جميع أيام الشهر قياسا على تقديم الزكاة لسنين.

ونوقش هذا الدليل بأنه أخذ من العباس في أول الحول زكاة العام الماضي وهي الواجبة عليه، وعجل زكاة العام الذي بعده، فنقل الراوي عنه أنه أخذ زكاة عامين (٨).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٢٧؛ البحر الرائق: ٢/ ٣٠٨ . ٣٠٩.

(٢) ينظر: المغني:٢/ ٤٩٢؛ الإنصاف: ٤٩٢/٣؛ والمالكية لا يوجبون على الهرم الكبير فدية، وهي عندهم على جهة الاستحباب. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ١٢٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٩٣؛ حاشية الطحطاوي: ٤٦٩؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٥١؛ المغني: ٢/ ٤٩٥.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي برقم (٧١٥٩).

(٥) السنن الكبرى، برقم (٧١٥٨) ، ثم قال: "هذا هو الأصح هذه الروايات" وللحديث طرق متعددة مرفوعة ومرسلة، يتقوى الحديث بمجموعها. ينظر: فتح الباري: ٣٣٤/٣؛ البدر المنير: ٥/٥٠٠-٥٠٤؛ إرواء الغليل: ٣٤٩/٣.

(٦) سنن الدارقطني رقم (٢٠١٣) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٩٨٥).

(٧) ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٦٣.

(٨) ينظر: الحاوي، الماوردي، (٣/ ١٦٠).

وأجيب بأن لفظ الدارقطني السابق: (إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام)، ورواه أيضا موصولا عن ابن عباس بلفظ: (إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل) [(١)]، وهي صريحة في تعجيل الزكاة لعاميين متتاليين.

القول الثاني:

لا يجوز تقديم الفدية للعاجز عن الصوم أول الشهر، وإنما يجوز تقديم فدية يوم واحد؛ وهذا مذهب الشافعية[(٢)].

ومما استدلوا به أن سبب الفدية هو العجز الدائم عن الصوم ودخول شهر رمضان، ولها سبب وجوب وهو غروب شمس كل يوم من رمضان، فلا يجوز تقديمها على سبب وجوبها.

قال الإمام الرملي – رحمه الله تعالى –: " ويتخير في إخراجها بين تأخيرها وبين إخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه ولا يجوز تعجيل شيء منها – أي الفدية –لما فيه من تقديمها على وجوبه – أي سبب وجوبه –لأنه فطره"[(٣)].

وقال الإمام الروياني – رحمه الله تعالى –: " والأصل فيه أن سبب وجوب الفدية هو الإياس من القدرة على الصوم وله سبب آخر وهو دخول زمان رمضان وحالة وجوب وهي إذا غربت الشمس ذلك اليوم ألا ترى أنه لو مات قبل غروب الشمس لم يلزم في ماله فدية ذلك اليوم لعدم القدرة، فإذا أدى الفدية بعد وجود السبب الأول وبعد دخول زمان السبب الثاني جاز وإلا فلا يجوز، كما جاز أداء زكاة المال بعد وجود النصاب قبل الحول ولا يجوز قبل النصاب"[(٤)].

(١) سنن الدارقطني رقم (٢٠١٢) وإسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير: ٥/ ٥٠١.
(٢) ينظر: المجموع، النووي: ٦/ ١٤٢)؛،نهاية المحتاج: ٣/ ١٩٤؛ حاشية الجمل: ٤/ ٤٢٧.
(٣) فتاوى الشهاب: ٢/ ٦٤.
(٤) بحر المذهب: ٣/ ٢٩٧.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وأجيب عنه: بأن حديث على – رضي الله تعالى عنه–المتقدم قد دل على جواز تقديم زكاة أكثر من عام، فكذلك فدية الصيام يجوز تقديمها للعاجز أول الشهر عن يوم واحد أو عن الشهر كله(١).

والذي اختاره العلامة الحداد من جواز تقديم العاجز عن الصوم للفدية من أول شهر رمضان أظهر، وذلك لأمور:

أحدها: أن حكم فدية الصيام كحكم تعجيل الزكاة، والأحاديث الواردة في تعجيل الزكاة ولها طرق متعددة موصولة ومرسلة تقوم بها الحجة.

الثاني: أنه يجوز في التكفير بالمال تقديمه على كفارته، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله(٢).

الثالث: أن المال إذا وجد سبب وجوبه جاز تعجيله، وسبب الوجوب هنا العجز عن الصوم ودخول موجبه وهو شهر رمضان؛ فجاز تعجيله ككفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق(٣).

الرابع: أن الشيء إذا كان لوجوبه وقت، وكان دخول الوقت فيه رفقا بالإنسان جاز له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها(٤).

المسألة الثانية: عدم قضاء صوم المُغمى عليه

أولا: قول العلاَّمة الحداد: قال رحمه الله: " ... بخلاف المغمى عليه بمرض فإنه معذور، وصومه صحيح إذا نواه وصحا في النهار ولو قبيل المغرب، أما إذا عم النهار كلَّه فالصوم باطل،

(١) ينظر : بدائع الصنائع: ٢/ ٥١.
(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٩/ ٢٤٦.
(٣) ينظر: بحر المذهب:٣/ ٢٩٧؛ المغني: ١١/ ٢٢٣.
(٤) ينظر: ينظر: المغني: ٢/ ٤٩٥.

والخلاف بين العلماء هل يلزمه القضاء أم لا؟ ومذهبنا يلزمه القضاء، لكن الراجح أنه لا قضاء عليه لعدم التكليف[١].

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: المعتمد عند الشافعية أن إغماء الصائم إذا عم جميع النهار فصومه باطل، ويجب على المكلف القضاء[٢].

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في صوم من نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار على قولين:

القول الأول: أن من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يفق من إغمائه إلا بعد غروب الشمس فإنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وصومه صحيح؛ وهذا مذهب الأحناف، وقال به المزني وابن سريج من الشافعية [٣].

ومما استدلوا به:

١-إن شرط صحة الصوم وجود النية، وقد وجدت من الليل، وركن الصوم الإمساك، والإغماء لا ينافي أهلية الأداء، وإنما ينافي النية، فصح لوجود ركنه وشرطه[٤].

وأجيب عنه: بأن الصوم هو الإمساك مع النية، لحديث: (كل عمل بن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي) [٥]، فقد أضاف ترك الطعام والشراب للصائم، والمغمى عليه لا يضاف إليه الإمساك، فلم يصح صومه[٦].

(١) فتاوى رمضان: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج : ١٣/ ٣٧٣ ، ٣٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٤؛ شرح فتح القدير: ٢/ ٣٦٩؛ البيان: ٣/ ٥٣٠؛ المجموع: ٦/٢٥٥.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣/٧٠؛ بدائع الصنائع: ٢/ ٩٤؛ شرح فتح القدير:٢/ ٣٨٠.

(٥) صحيح البخاري: رقم (٧٠٥٤)؛ صحيح مسلم: رقم (١٦٥).

(٦) ينظر: البيان: ٣/ ٥٣٠؛ لروض المربع: ١٦٠.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

٢ . قياسا على النوم، فإنه يصح صوم من نام جميع النهار، فكذا من أغمي عليه فإن صومه صحيح[١].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن النائم أقرب إلى رتبة الغفلة لبقاء أهلية الخطاب، بخلاف المغمى عليه، فالنوم أضعف من الإغماء، ولا يمكن أن نُلحق الأضعف بالأعلى[٢].

القول الثاني: من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يفق من إغمائه إلا بعد غروب الشمس فإنه يجب عليه القضاء؛ وهذا مذهب الجماهير من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به:

١ – أن المغمى عليه أتى بنية مجردة عريت عن قصد وعمل، فلا يصح صومه[٤].

٢–أن الصوم عبارة عن إمساك مع النية، وقد تقدم كما في حديث: (يدع شهوته وطعامه من أجلي)، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه.

رابعا: النظر في الترجيح: ينبغي أن نفرق في قضية صيام المغمى عليه بين مسألتين:

الأولى: حكم صوم من نوى الصيام ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يفق إلا بعد الغروب.

الثانية: الحكم ببطلان صوم المغمى عليه ولم يفق يوما فأكثر، وإيجاب القضاء عليه.

فالمسألة الأولى وهي حكم صوم من نوى الصيام ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يفق إلا بعد الغروب، تقدم ذكر الخلاف فيه، والذي يظهر هو قول الجمهور ببطلان صوم الناوي مع عدم إفاقته جزء من النهار لمرجحات منها:

(١) ينظر: البيان: ٣/ ٥٣٠.

(٢) ينظر: النجم الوهاج: ٣/ ٣١٤؛ الروض المربع: ١٦٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٣/ ٣٤٢؛ التاج والإكليل: ٢/ ٤٢٢؛ البيان: ٣/ ٥٢٩؛ تحفة المحتاج: ١٣/ ٣٧٣. ٣٧٤؛ المغني: ٣/ ٣٢؛ الروض المربع: ١٥٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٤١.

١. عدم صحة نسبة الصوم للمغمى عليه حيث لا يضاف الإمساك إليه، كما هو ظاهر الحديث السابق.

٢. إن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كما أن الإمساك لا يجزئ وحده [١].

٣. لا بد في الصوم أن يقع المعزوم عليه، بحيث يتصور القصد إليه، وإمساك المغمى عليه لا يقع مقصودا فإذا استغرق الاغماء النهار امتنع تصحيح صومه [٢].

المسألة الثانية: الحكم ببطلان صوم المغمى عليه، وهل يجب القضاء عليه؟

عامة العلماء يوجبون القضاء على المغمى عليه في رمضان ولم يفق يوما فأكثر، وعللوا ذلك بعدم وجود النية، وأن الإغماء مرض يعرض للمكلف يؤخر أداء الصوم لكن لا يسقطه، ويُعدُّ مكلف شرعا.

قال الشافعي: (المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة، فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه)[٣].

قال السرخسي: (الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يُضعِفُ القوى ولا يزيل الحجا، ألا ترى أنه لا يصير موليًا عليه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتلي بالإغماء في مرضه، وكان معصومًا عما يزيل العقل)[٤].

وخالف الحسن البصري، وتبعه ابن سريج من الشافعية، وابن قاضي الجبل من الحنابلة، بأنه لا قضاء على المغمى عليه في رمضان؛ لأنه زائلٌ عقله أثناء النهار فهو غير مكلف؛ وليس هنا ما يدل على وجوب قضاء المغمى عليه [٥].

---

(١) ينظر: المغني: ٣/ ١١٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٦/ ٤٠٦.

(٣) الأم : ٧/ ٣٠٢.

(٤) المبسوط: ٨٧/٣؛ وانظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٢.

(٥) ينظر: المبسوط: ٨٧/٣؛ المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٥٤؛ الإنصاف: ٧/ ٣٨٩.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وأجاب فقهاء المذاهب على القائلين بعدم القضاء بأمور:

منها: أنّ الإغماء عذرٌ في تأخير الصَّوم إلى زواله لا في إسقاطه، لأنّ سقوطه يكون بزوال الأهليّة أو بالحرج، ولا تزول الأهليّة به ولا يتحقّق الحرج به، لأنّ الحرج إنّما يتحقّق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حقّ الصّوم نادرٌ، لأنّه مانعٌ من الأكل والشّرب(١).

ومنها: أن الأغماء مرض، والمريض يقضي بالنص، قال ابن حزم:(ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك؛ لأن المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها، وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة؛ فإذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن) (٢).

وقال الشيرازي في المهذب: (فإن أفاق وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. [البقرة:١٨٤] والإغماء مرض)(٣).

ومنها: أن الأغماء مرض لا يزول به العقل، ولا ينافيه أيضا، ولو كان ينافي العقل أو يزول به العقل لعصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما عصموا من الجنون(٤).

ومنها: أن المغمى عليه لم يسقط عنه التكليف، وعقله لم يزل وإنما ستره الإغماء، ولهذا قيل إنه إذا شم البنج أفاق، فافترق عن المجنون(٥).

ومنها: إنه كما وجبت على الصبي صدقة الفطر، ووجبت الصلاة على النائم ولا خطاب عليهما بالإجماع، يجب القضاء على المغمى عليه(٦).

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ٢٨١؛ المبسوط: ٨٧/٣.
(٢) المحلى بالآثار: ٤/ ٣٦٥؛ وسبقه لذلك القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٤٤/١.
(٣) المهذب مع المجموع: ٦/ ٢٥٤.
(٤) ينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٤٢٨.
(٥) ينظر: القواعد والفوائد: ٥٧.
(٦) ينظر: أصول البزدوي: ١/ ١٣٢.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاق الفقهاء على وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه؛ لأن مدته لا تتطاول غالباً ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم) [(١)]، وقال ابن رشد: (وفقهاء الأمصار على وجوبه على المغمى عليه)[(٢)].

وكأنهم رأوا أن خلاف الحسن البصري كالشاذ، وبما ذكرناه يظهر رجحان القول بوجوب قضاء صوم المغمى عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: جواز صوم الحائض أيام نقائها

أولا: اختيار العلاَّمة الحداد: قال رحمه الله: " ... أما لو كان عندها أيام نقاء وصامت ثم عاودها الدم فإن الأيام التي صامتها أيام النقاء. فإن صومها صحيح ولا ينتقض مطلقا، وهذا هو الراجح "[(٣)].

وقال في موضع آخر: " وأما ما حصل في أثناء الخمسة عشر من دم وطهر، فإن الراجح هو اعتبار أيام الدم أيام حيض وأيام النقاء أيام طهر، فما فعلته في أيام النقاء من صلاة وصوم هو صحيح "[(٤)].

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: اعتمد الشافعية أن أيام النقاء تعتبر حيضا أو نفاسا على القول المعتمد وهو قول السحب، فلو صامت فيها أو صلت ثم عاد إليها الدم مرة أخرى تبين بطلانهما[(٥)].

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء فيما إذا تقطع دم المرأة بأن ترى بعض الأيام دما ثم ينقطع ثم يعود بعد ذلك، فهل يصح منها الصوم الذي صامته في أيام النقاء أم لا؟ اختلفوا على قولين:

(١) الشرح الكبير: ٣/ ٢٢.
(٢) بداية المجتهد: ٢/٦١؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢٦٨.
(٣) فتاوى رمضان: ١٣٨.
(٤) فتاوى رمضان: ١٨٨.
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٠٢؛ مغني المحتاج: ١/ ١١٩.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

القول الأول: ذهب الأحناف والشافعية إلى أن أيام النقاء حكمها حكم الحيض بشروط معتبرة عندهم، وبالتالي يجب على المرأة قضاء الأيام التي صامتها في أيام النقاء [١].

واستدلوا بأدلة منها:

١-إن الله سبحانه وتعالى جعل العادة في زمن الحيض أن الدم لا يستمر في السيلان بل له حالان: يسيل تارة ويمسك أخرى، ويسمى في حالة الإمساك بالفترات، وينسحب حكم الحيض عليها اتفاقا، فما زاد عليها حكمه حكمها فتعتبر كزمن الحيض، ويجب عليها أن تقضي الصوم الذي صامته في زمن الانقطاع[٢].

وأجيب عن هذا: بأن الصورتين بينهما فرق من جهة أن الفترات زمنها قريب ففي وقتها إذا أدخلت القطنه في فرجها فإنها تخرج ملوثة بالدم، وهذا دليل على بقاء الحيض، وأما المسألة التي فيها الكلام فإن القطنة تخرج بيضاء، وهذا يدل على انعدام الحيض[٣].

أيضا: فإن الانقطاع اليسير لا عبرة به، وإنما متى ما وجد انقطاع طويل يمكن من أداء العبادة فيه كالصلاة والصيام، وجب عليها وصح منها لعدم وجود مانع[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن أيام النقاء حكمها حكم الطهر، وبالتالي فإن صوم المرأة في أيام النقاء صحيح ولا يجب عليها قضاؤه [٥].

ومما استدلوا به:

١ - قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾، [البقرة: ٢٢٢]، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنه أذى، وأمر باعتزال النساء حتى يطهرن، وليس هناك ما يستدل به على

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤٣ . ٤٤؛ تبيين الحقائق: ١/ ٦٠ . ٦٢؛ الفتاوى الهندية: ١/٣٦؛ المجموع: ٢/ ٥٠٢؛ مغني المحتاج، الشربيني: ١/ ١١٩؛ حاشية إعانة الطالبين: ١/ ٨٨.

(٢) ينظر: نهاية المطلب: ١/ ٤١٣؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٣٩ . ١٤٠.

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/ ١٤٠.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٩؛ نهاية المطلب: ١/ ٤١٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ١/ ٥٤٤؛ الفواكه الدواني: ١/ ٣٥١؛ المغني: ١/ ٣٩٩؛ الروض المربع: ٤٨.

وجود الحيض إلا الدم، ولا الطهر إلا النقاء، وعلى هذا فإن ما فعلته في أيام النقاء من صوم وغيره صحيح لأنها طاهرة ولا يجب قضاؤه [١].

وأجيب: بأن الإجماع قد انعقد على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فلو قلنا بأن اليوم الذي لا ترى فيه الدم طهرا لأدى ذلك إلى كون أقل الطهر يوما، وكذلك لقلنا بأن العدة تنقضي بثلاثة منه، ولم يقل بهذا أحد[٢].

٢- قال ابن عباس:" اما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل"[٣].

وأجيب: أن قول ابن عباس هذا في المستحاضة التي لا تفرق بين دم الحيض والاستحاضة، كما أخرجه عنه أبو داود في سننه[٤].

ومما سبق في عرض الأقوال يظهر: أن ما اختاره شيخنا العلامة الحداد رحمه الله أقرب، وذلك لأمور:

تعليل المحيض بالأذى في قوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فالحكم يدور مع وجود الأذى وهو الدم، فتكون حائضاً حيثما وجد الدم، وطاهراً حيثما انقطع بعد أن ترى النقاء.

في الحديث: «دم الحيض أسود يعرف» [٥]، فالحيض دم، والعبرة بوجوده، فإن وجد الدم فهو حيض، وإن انقطع ورأت النقاء أو القصة البيضاء فهو طهر.

(١) ينظر: المغني: ١/ ٣٩٩؛ البيان:١/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج: ١/ ١٩٨ ؛كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/ ١٤٠.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار:١/ ٣٨١؛ المغني: ١/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: ١/ ١٢٥.

(٥) ينظر: سنن أبي داود: حديث رقم (٢٨٦) ، سنن النسائي: حديث رقم (٢١٥) ، والحاكم: حديث رقم (٦١٨) ، قال الذهبي: على شرط مسلم. وقواه ابن الصلاح، البدر المنير: ٣/ ١١٥.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ما سبق عن ابن عباس: "اما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل"، قال الحافظ ابن رجب: "محمول على غير المستحاضة؛ فإن المستحاضة تصلي إذا جاوزت أيام حيضها، سواء انقطع دمها أو لم ينقطع ... وإنما يصح حمل هذا على الدم الجاري في أيام الحيض، وأنه إذا انقطع ساعة فهي طاهر تغتسل وتصلي، وسواء كانَ بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة"(١).

وتقطع الدم عند المرأة مما عمت به البلوى، فالقول باللقط يسع النساء، وهو أيسر لهن، ويتوافق مع طبيعتهن(٢).

والقول باللقط أو بالتلفيق إنما هو فيما كان النقاء يوما فأكثر، ولا اعتبار بأقل من يوم، قال الإمام أحمد: " لا يكون الطهر في خلال دم الحيض أقل من يوم "(٣).

قال النووي: "واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا "(٤).

المسألة الرابعة: أكثر النفاس

أولا: قول العلاَّمة الحداد: قال رحمه الله: " إن النفاس على المعتمد الذي يسنده الدليل هو أربعين يوما "(٥).

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: إن أكثر النفاس ستون يوما؛ فالدم الخارج بعد أربعين يوما من الولادة له حكم النفاس إلى الستين يوما(٦).

(١) فتح الباري: ٢/ ١٤٧.
(٢) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ٢٣-٢٦.
(٣) فتح الباري لابن رجب: ٢/ ١٤٧.
(٤) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٠٢.
(٥) فتاوى الصيام: ١٩١.
(٦) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٧٤؛ تحفة المحتاج: ١/ ٤١٣.

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في الدم الذي تراه المرأة بعد الأربعين هل يعد من النفاس أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن أكثر مدة النفاس أربعين يوما، وما تراه المرأة بعد الأربعين فهو دم فساد، وهو قول عدد من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وأنس وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهم –، وقال به من الأئمة: الثوري وإسحاق[1] رحمهما الله تعالى.

ومما استدلوا به:

١ ـ حديث أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف)[2].

وأجيب عنه من وجوه [3]:

أ- أن الحديث يحمل على الغالب، أي أن غالب النساء نفاسهن أربعون يوما.

ب- أن الحديث يحمل على نسوة مخصوصات لا على جميع النساء، ومما يؤيد هذا المحمل رواية لأبي داود (كانت المرأة من نساء النبي –صلى الله عليه وسلم–تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم–بقضاء صلاة النفاس)[4].

ج- أن الحديث ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين فقط.

٢ ـ إن القول بأن غالب النفاس أربعون يوما، هو قول فقهاء الصحابة كعمر بن الخطاب، ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة وغيرهم، ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا[1].

(١) ينظر: الدر المختار: ١/ ٣٠٠؛ بدائع الصنائع: ١/ ٤١؛ البحر الرائق: ١/ ٢٣١؛ المغني: ١/ ٣٩٢؛ شرح الزركشي: ١/ ١٣٢.

(٢) سنن الترمذي: ١/ ٢٥٦؛ سنن أبي داود: ١/ ١٢٣. حسنه النووي في المجموع: ٢/ ٥٢٥.

(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ٥٢٥.

(٤) سنن أبي داود: ١/ ١٢٣.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وأجيب عنه بما نقل عن الإمام ربيعة من التابعين وهو شيخ الإمام مالك أنه يقول: " أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون "[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر مدة النفاس ستون يوما، وما تراه المرأة من الدم بعد الأربعين فهو دم نفاس إلى الستين يوما، وقال به من الأئمة: عطاء والشعبي[٣] – رحمهما الله تعالى.

ومما استدلوا به:

١. الاستقراء بالوجود، حيث وجد أن بعض النساء ينفسن ستين يوما، وقد نقل عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي مثله عن عطاء والشعبي وغيرهما، فيتعين المصير إلى الوجود، كما تعين المصير إليه في أقل الحيض[٤].

وأجيب بأنه قد وجد أن الدم يتجاوز الستين، فليست الستين حدا، وليس أكثر ما قيل، فقد نقل عن الليث رحمه الله أنه قال النفاس سبعون يوما[٥].

٢. إن غالب النفاس أربعون يوماً فينبغي أن يكون أكثره زائداً عليه[٦].

وأجيب بأن القول بأن غالب النفساء أربعون غير مسلَّم، بل مخالف لما ورد من النصوص فيه.

رابعا: النظر في الترجيح: ما رجحه شيخنا العلامة الحداد بأن مدة النفاس أربعين يوما أقرب لأمور منها:

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢/ ٢٤٨؛ المغني: ١/ ٣٩٢.
(٢) نقلا عن المجموع: ٢/ ٥٢٥.
(٣) ينظر: الذخيرة: ١/ ٣٩٣؛ شرح مختصر خليل: ١/ ٢١٠؛ منح الجليل: ١/ ١٧٥؛ البيان: ١/ ٤٠٤؛ حاشية الجمل: ١/ ٧٦٣؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٥٧.
(٤) ينظر: المهذب مع المجموع: ٢/ ٥٢٢.
(٥) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ١/٥٠٥؛ المجموع: ٢/ ٥٢٤.
(٦) ينظر: البيان: ١/ ٤٠٥؛ المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٢٤.

١-أن أم سلمة السابق في تحديد مدة الأربعين للنفساء حديث صحيح صححه جماعة من الحفاظ، وقد جاء بألفاظ مختلفة يدفع ما قيل إنه مختص ببعض النساء[١]، قال الشوكاني[٢]: " والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة"

٢-ورد عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النفاس تقعد أربعين يوما[٣]، وأصحها ما ورد عن ابن عباس قال: "النفساء تنتظر نحوا من أربعين يوما"[٤].

وعَن أنس: «كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقت للنفساء أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَن ترى الطُّهْر قبل ذَلِك»[٥]، وعن عثمان بن أبي العاص قال: " وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما"[٦].

٤-لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بمكث النفساء بغير الأربعين يوما ، وكأنه أمرر مقرر معروف بينهم، ولا يُعلم لهم مخالف في عصرهم، قال الطحاوي : ولم يقل بالستين أحد من الصحابة وإنما قاله بعض من بعدهم [٧] ، وقال الإمام الترمذي : " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما،

(١) حديث أم سلمة صححه جماعات من أهل العلم ، منهم الحافظ ابن السكن والحاكم والنووي ، والذهبي، والألباني ، قال ابن الملقن: "والحق صحته قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث"، قال النووي: "وأما قَول جمَاعَة من مصنفي الْفُقَهَاء إِنَّه حَدِيث ضَعِيف فمردود عَلَيْهِم". ينظر: مستدرك الحاكم: ١/ ١٧٥؛ خلاصة الأحكام: ١/ ٢٤١؛ خلاصة البدر المنير: ٨٣/١؛ إرواء الغليل: ١/ ٢٢٧.

(٢) نيل الأوطار: ١/ ٣٥٢

(٣) منهم عمر وعلي وعائشة وأم سلمة وجابر وابن عباس وأنس وأبو هريرة ومعاذ وعبدالله بن عمرو وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو، والأحاديث يسند بعضها بعضا. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٥٠٣/١-٥٠٥؛ سنن الدارقطني: ٢٢٠/١-٢٢٣؛ نصب الراية: ٢٠٤/١-٢٠٦؛ البدر المنير: ٣/ ١٤٢.

(٤) سنن الدارمي: رقم (٩٩٨) السنن الكبرى للبيهقي: رقم (٥٠١٥) قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الستة" الثمر المستطاب: ٤٧.

(٥) ينظر: سنن ابن ماجة: رقم (٦٤٩) سنن البيهقي الكبرى: رقم (١٦١٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات: ١/ ٨٣؛ وتصحيحه على بناء على أن سلام هو الأحوص، ورجح الدارقطني في سننه: ٢٢٠/١، وجماعه أنه سلام الطويل قال: وهو ضعيف الحديث.

(٦) رواه الحاكم: رقم (٦٢٤) وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، ورواه الدارقطني: رقم (٨٥٦) وقال أبو بلال الأشعري ضعيف، ورواه الدارمي: رقم (٩٩٠) عن الثوري عن يونس عن الحسن، وإسناده جيد إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان.

(٧) ينظر: البناية: ١/ ٦٩٥.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء" [١]، قال أبو عبيد: "وعلى هذا جماعة الناس"[٢] .

٥-ويرجح الأطباء المعاصرون أن مدة النفساء أربعون يوما، "وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً، ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف، ولا حد لأقله. وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يوماً) فإن زاد عليها اعتبر غير سوى، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج، والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر" [٣].

وعلى ما سبق فما تراه المرأة بعد الأربعين فهو استحاضة، وعليها الاغتسال ثم أداء الصلاة والصوم وسائر مطلوبات الشرع.

المسألة الخامسة: في الصفرة والكدرة هل هما حيض؟

أولا: قول العلامة الحداد: قال رحمه الله: "والكدرة والصفرة التي رأيتِها في اليوم الثالث إلى العاشر لا تعتبر شيئا، فصومك صحيح"[٤].

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: الصفرة والكدرة في وقت إمكان الحيض حيض على المعتمد عند الشافعية[٥].

(١) سنن الترمذي: ١/٢٠٤.
(٢) الأوسط: ٢/ ٢٥٠.
(٣) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب: ٦٣ - ٦٤.
(٤) فتاوى الصيام: ١٩١، وكان السؤال عن النفساء.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٥٢؛ نهاية المحتاج: ١/ ٣٤٠؛ تحفة المحتاج:١/ ٤٠٠.

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في عدِّ الكدرة والصفرة من الحيض أو ليست منها على عدة أقوال، أبرزها:

القول الأول: الصفرة والكدرة حيض؛ وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية [١].

ومما استدلوا به:

١. عن مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[٢].

ووجه الاستدلال أن عائشة رضي الله عنها جعلت الطهر هو ظهور القصة البيضاء، وما عدا ذلك حيض.

وأجيب عنه: بأنه معارض بحديث البخاري عن أم عطية، قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا»[٣].

ورد بأن قول عائشة رضي الله عنها أولى لأنها أعلم[٤].

ورد أيضا بإمكان حمله على أنها لا تعدهما طهرا [٥].

٢. قال الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) البقرة:[٢٢٢].

والأذى يتناول الصفرة والكدرة.

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ١١٣؛،مواهب الجليل: ١/ ٥٣٧.

(٢) ينظر: موطأ مالك: ١/ ٥٩: مصنف عبد الرزاق: ١/ ٣٠١؛ ورواه البخاري معلقا: ١/٧١.

(٣) صحيح البخاري: رقم (٣٢٠).

(٤) ينظر: البيان: ١/ ٣٥١.

(٥) ينظر: الذخيرة: ١/ ٣٨٢.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

القول الثاني: الصفرة والكدرة في وقت الحيض حيض؛ وهذا مذهب الأحناف، والحنابلة، وقول عند المالكية[١].

ومما استدلوا به: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا» [٢]، ووجه الدلالة أن مفهوم الحديث يدل على أن الكدرة والصفرة في وقت الحيض حيض.

ورده يعلم مما سبق عند الكلام على أدلة القول الأول.

القول الثالث: الصفرة والكدرة ليستا بحيض؛ وهذا مذهب الظاهرية[٣].

ومما استلوا به:

١. حديث أم عطية، قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» [٤]. وقد تقدم الكلام عليه.

٢. عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق»[٥].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة دم الحيض أنه دم أسود ولم يذكر غيره من الدماء، فدل على أن سواه ليس بحيض[٦].

ورد بما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٢٨٩؛ منح الجليل: ١/ ١٦٦؛ المغني: ١/ ٣٨٣.
(٢) السنن الكبرى: ١/ ٣٣٧.
(٣) ينظر: المحلى: ١/٧٤٤.
(٤) صحيح البخاري: ٣٢٠.
(٥) سنن أبي داود: ١/ ١١٥.
(٦) ينظر: المحلى: ١/٧٤٤.

ويمكن أن يرد أيضا بأن الحديث نص في الدم الأسود وهذا محل اتفاق، ولم يذكر الصفرة والكدرة اللذين هما محل الخلاف، وإنما فهم من المفهوم المخالف للقب وهو ليس بحجة عند الأصوليين.

النظر في الترجيح: ما اختاره العلامة الحداد من أن الصفرة والكدرة لا عبرة بها بعد الطهر أظهر لأمور منها:

١. هو ظاهر حديث أم عطية السابق: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا» وفيه دلالة على أن هذا كان معلوما عند نساء الصحابة، وحديث عائشة دلالته دلالة بالمفهوم لا المنطوق.

٢. لا تنافي بين حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فيحمل حديث عائشة على الاعتداد بالكدرة والصفرة في أيام الحيض قبل ظهور القصة البيضاء، وحديث أم عطية يؤيده، والجمع بين النصوص أولى.

٣. القول بأن الكدرة والصفرة لا عبرة بها بعد الطهر هو ما عليه جماهير العلماء، ويؤيده ما نُقل عن جماعة من الصحابة والتابعين [(١)]، منها: عن علي رضي الله عنه قال: "إذا رأت المرأة التريَّة بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي" قال عبد الله الترية: الصفرة والكدرة، وقال ابن سيرين: "لم يكونوا يرون بالكدرة والصفرة بأسا" وعن الحسن: ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور، وقال سفيان الثوري: "الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وكل شيء رأته بعد أيام الحيض من دم أو كدرة أو صفرة فهي مستحاضة".

(١) أورد كل الآثار المذكورة تحت باب "الكدرة إذا كانت بعد الحيض" الإمام الدارمي في سننه: ١/ ٢٣٥ وما بعدها.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

٤. لحوق الصفرة والكدرة بالدم قبل الطهر يعد تابعا للحيض وجزء منه، فمتى وجدت متصلة بدم الحيض فهي منه، وبعده ليست منه.

المسألة السادسة: القبلة للصائم

أولا: قول العلاَّمة الحداد: قال رحمه الله: "إن القبلة للصائم جائزة بشرط ألا تحرك شهوته وإلا كانت مكروهة"(١).

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: أن القبلة للصائم إذا حركت شهوته مكروه تحريما، وأما من لم تحرك شهوته فالأولى له أن يتركها(٢).

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في حكم تقبيل الرجل زوجته بشهوة وهو صائم على قولين مشهورين:

القول الأول لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه من إنزال المني أو الجماع وتكره إذا لم يأمن؛ وهذا مذهب الأحناف والحنابلة، وزادوا: وتحرم إن ظن إنزالا(٣).

ومما استدلوا به: الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها:

١ – عن عائشة –رضى الله عنها – قالت: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»

ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمن على نفسه من الإنزال؛ لهذا أشارت في نفس الحديث فقالت: «وكان أملككم لإربه»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) فتاوى رمضان: ٢٠٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢/ ٣٦٢؛ تحفة المحتاج: ١٣/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤١٧؛ بدائع الصنائع: ٢/ ١٠٦؛ الإنصاف: ٣/ ٣٢٨؛ مطالب أولي النهى: ٢/ ٢٠٣.

وأجيب بأن من يملك إربه جاز له لك، وفعله عليه السلام المتكرر لذلك أراد به التعليم لمن قدر عليه[١].

٢ – حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم «رخص في القبلة للصائم» [٢] ورواه البيهقي بلفظ: «رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه»[٣]، ففهم من التعليل: أنه دائم مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأن التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر لانعكس الحكم[٤].

القول الثاني: تكره القبلة للصائم إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء، وتحرم مع عدم السلامة عند المالكية، وعند الشافعية تركها مع السلامة أولى، وتكره تحريما إن خشي فساد صومه حينئذ [٥].

ومما استدلوا به:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه».

فكلامها فيه إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك وعلى هذا فيكره لغيره القبلة[٦].

وأجيب بأنها أرادت أن من كان يملك إربه جاز له، بدليل قولها لمن سألها ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم قالت" "فرجها"، وعن مسروق سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع[١] .

(١) قاله ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٣١٦.

(٢) سنن النسائي: رقم (٣٢٣٧)؛ صحيح ابن خزيمة: رقم (١٩٦٧) وصححه محققه الأعظمي.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: رقم (٨٠٨٤) قال: سنده صحح .وانظر: تحفة المحتاج: ٢/ ٨٥.

(٤) ينظر: الزرقاني في شرح الموطأ: ٢/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٣/ ٤١١؛ بشرى الكريم: ٥٦٦؛ حاشية الدسوقي: ١/ ٥١٨.

(٦) صحيح مسلم: رقم (١١٠٦).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

٢-عن ميمونة، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال: «قد أفطرا» أي تعرضتا للإفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع.

وأجيب بأن الحديث ضعيف[٢]، ومعارض بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من التقبيل في الصوم.

٢-عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثر منها، ثم المسلمون اليوم ينهون عنها ويقول قائلهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له من حفظ الله ما ليس لأحد"[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن هذا أثرا، ليس بمرفوع فلا يكون حجة.

رابعا: النظر في الترجيح: ما اختاره شيخنا العلامة الحداد من جواز قبلة الصائم إن لم تحرك شهوته أظهر لأمور، منها:

١-تعدد الأحاديث الواردة في إباحة القبلة من فعله عليه الصلاة والسلام وهو صائم، منها أحاديث عائشة السالفة، وورد عن غيرها من أمهات المؤمنين كحفصة وأم سلمة.

٢-كما ثبت ذلك من أجوبته ﷺ لمن سأل عن القبلة للصائم، منها حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أيُقَبِّل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له

(١) ذكر الأثرين: ١٤٩/١ الأول رواه البخاري معلقا ووصله الطحاوي، والثاني رواه عبدالرزاق وصحح إسنادهما.

(٢) قال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، العلل الكبير: ١١٧ ؛ وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، أبو يزيد الضبي قال عنه عبد الغني بن سعيد زاد منكر الحديث، مصباح الزجاجة: ٣/ ١٠١؛ وقال البخاري والذهبي: مجهول، وقال الدارقطني: ليس بمعروف".

(٣) مسند أحمد: رقم (٢٣٦٦٩) وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري، وفي مجمع الزوائد: ٣/ ٢١٦ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»[(١)]، وعمرو كان شابا، وهو يدل على عدم التفريق بين الشاب والكبير.

٣-ترخيصه عليه الصلاة والسلام في القبلة للصائم منها حديث أبي سعيد الخدري السالف.

٤-من الأدلة الظاهرة حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قال: وما هو؟ قلت: قبَّلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء؟ قلت: إذاً لا يضرُّ؟ قال: نعم»[(٢)].

لكن ها الترخيص ليس على إطلاقه، فإن رأى من نفسه ضعفا عن التحفظ بما يفسد صومه فلا يقدم عليه، قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها"[(٣)].

ولعل الأقرب القول بأن القبلة في الصوم على درجات ثلاث: الجواز إن لم يصحبها شهوة محركة، والكراهة إن حركت الشهوة وأمن من إفساد صومه، والتحريم إن خشي من الوقوع في الجماع المحرم[(٤)].

المسألة السابعة: الأذن منفذ غير مفتوح

أولا: قول العلاَّمة الحداد

قال -رحمه الله تعالى -: " ... وقد قرر الإمام الغزالي – وهو من علماء التشريح – أن الأذن منفذ غير مفتوح، فما يدخل منه لا ينفذ إلى الرأس ولا إلى الحلق والمعدة.

وقد أكد الطب الحديث ما أفاده الإمام الغزالي، ولهذا فلا يفطر ما دخل فيها"[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم: برقم (١١٠٨).

(٢) رواه أحمد: (١٣٨) وأبو داود: (٢٣٨٥) والنسائي في الكبرى واستنكره: (٣٠٣٦) وابن حبان: (٣٥٤٤) وصححه الحاكم والذهبي: (١٥٧٢).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ١٠/ ٥٨.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٨٨؛ الشرح الممتع: ٦/ ٤٢٨.

(٥) فتاوى رمضان: ٢٠٦.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وقال – رحمه الله تعالى –في موضع آخر: " ... والإمام الغزالي من الشافعية – وهو من علماء التشريح – قال: بأن الأذن ليس منفذا مفتوحا لا ينفذ منه شيء إلى الرأس، ورأيه هو الراجح؛ لما قرره الطب الحديث من القول بما يوافق رأيه، فالحق أن الأذن لا يفطر الصائم بدخول شيء فيه؛ لأنه لا ينفذ إلى الباطن بل يستقر فترة حتى يخرج " (١).

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: أن الأذن منفذ مفتوح فيفطر الصائم بدخول شيء منه إلى الرأس (٢).

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في الأذن هل هو منفذ مفتوح أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأذن منفذ مفتوح؛ فيفطر الصائم بإدخال شيء عن طريقه سواء أكان دواء أو دهنا؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن اختلفوا في دخول بعض الأشياء بخصوصها كالماء عند الأحناف (٣).

ومما استدلوا به: أن الأذن منفذ مفتوح إلى جوف؛ فيصل ما صب فيه إلى الدماغ فيغذي كما يغذي الواصل إلى الجوف، وهو كالسعوط، فيفطر به(٤).

وأجيب عنه: بأن الأذن ليس من المنافذ المفتوحة؛ لعدم نفاذ شيء من الأذن إلى الدماغ وإنما الذي ينفذ يصل عن طريق المسام كوصول الكحل عن طريق العين إلى الحلق، ومثله الدهن الذي يصل إلى البطن عن طريق مسام جلدة البطن عند دهنها مع تحقق وصوله ولا يفطر بهذا، وأما الذي يصل عن طريق الأنف من سعوط وغيره فإنه يصل من منفذ مفتوح(٥).

(١) المرجع السابق: ٢١١ . ٢١٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٢/ ٣٥٧؛ نهاية المحتاج: ٣/ ١٦٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٠٢؛ الفتاوى الهندية: ١/ ٢٠٤؛ الشرح الكبير: ١/٥٢٤؛ مواهب الجليل: ٣/ ٣٤٧؛ روضة الطالبين: ٢/ ٣٥٧؛ حاشية الجمل: ٤/ ٣٦٤؛ المغني: ٣/ ٣٦ مطالب أولي النهى: ٢/ ١٩٢.

(٤) ينظر: البيان: ٣/ ٥٠١.

(٥) ينظر: البيان: ٣/ ٥٠١؛ بحر المذهب: ٢٨٥ – ٢٨٦؛ كفاية النبيه: ٦/ ٣١٤.

القول الثاني: أن الأذن لا يعتبر من المنافذ المفتوحة؛ فلا يفطر الصائم بإدخال شيء عن طريق أذنه سواء أكان دواء أو دهنا، وهذا قول عند الشافعية، قال به أبو علي السنجي والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي وابن حزم(١).

ومما استدلوا به: أن الأذن ليس من المنافذ المفتوحة، فلا ينفذ من الأذن إلى الدماغ شيء، وإنما الواصل إلى الدماغ يصل عن طريق المسام، وقد تقدم ذلك.

رابعا: النظر في الترجيح: لا شك أن الفقهاء رحمهم الله يبنون مسألة التقطير في الأذن بوصوله للجوف باعتبار أن الأذن منفذ مفتوح ، وهي مسألة تشريحية طبية ، يرجع فيها إلى أهل الاختصاص لمعرفة ذلك ، وقد أثبت الطب الحديث أن الأذن ليس منفذا مفتوحا، فالأذن تشريحيا تتكون من ثلاث مناطق : الأذن الخارجية ، الأذن الوسطى ، والأذن الداخلية، والأذن الوسطى وتسمى أيضاً التجويف الطبلي Tympanic Cavity عبارة عن تجويف مستطيل به هواء مغطى بغشاء مخاطي ، ويبدأ بطبلة الأذن التي هي عبارة عن غشاء رقيق شفاف جزئياً ، بيضي الشكل يفصل بين القناة السمعية الخارجية والأذن الوسطى ، وتعمل الطبلة كحاجز مهم يمنع دخول الأجرام الدقيقة الخارجية كالبكتريا من الدخول إلى الأذن الوسطى أو الداخلية(٢).

وعلى ما سبق يكاد ينتهي الخلاف، وتتفق المذاهب على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن، وتبقى حالة تخرق طبلة الإذن فعند حوله تتصل الأذن بالبلعوم يمكن للدواء النفاذ عبر عن طريق قناة "استاكيوس" ومنه إلى التجويف البلعومي الأنفي فالحلق ويأتي حينئذ الخلاف فيه كالخلاف في التقطير عبر الأنف(٣).

والذي قررته المجامع الفقهية هو القول بعدم التفطير بالتقطير في الأذن، لما سبق تقريره(٤).

(١) ينظر: الوسيط: ٢/ ٥٢٥؛ البيان: ٣/ ٥٠١؛ المجموع: ٦/ ٣١٥؛ المحلى: ٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: أثر التداوي في الصيام: ١٨٨؛ المفطرات في مجال التداوي: ١٤ ، ٣٦.

(٣) وجمهور الفقهاء على الفطر به ، ورأي المجمع الفقهي عدم الفطر. قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ١/ ١٠٨.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ١/ ١٠٨؛ الندوة الفقهية الطبية التاسعة للعام ١٩٩٧م انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: ٥٨٠.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المسألة الثامنة: القنوت في الوتر كل السنة

أولا: قول العلاَّمة الحداد: قال رحمه الله: " ... وهذا فيه عموم في الوتر في السنة كلها؛ لأنه لم يحدد، وعلى هذا يجوز لك أن تقنت في آخر ركعة في الوتر في كل ليلة، وهذا عمل مجيد؛ لأنه دعاء عظيم"(١).

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: إن القنوت لا يستحب إلا في النصف الأخير من شهر رمضان(٢).

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في وقت قنوت الوتر هل يشرع في كل السنة أو بعضها أو لا يشرع مطلقا؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة؛ وهذا مذهب الأحناف، والمشهور عند الحنابلة، واختاره الإمام النووي – رحمه الله تعالى – من الشافعية (٣).

رابعا: النظر في الترجيح

١ . عن عبد الله بن مسعود قال: (بتُّ مع النبي –صلى الله عليه وسلم–لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت في وتره فأتتني، فأخبرتني: أنه قنت قبل الركوع)(٤).

وأجيب عنه: بأن فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك (٥).

٢ – عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر في القنوت «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما

(١) فتاوى رمضان: ٢٣٢.
(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٢٠٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٣؛ البحر الرائق: ٢/ ٤٣؛ شرح الزركشي: ١/ ٢٣٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٧١٩؛ المجموع: ٤/ ١٥.
(٤) سنن الدارقطني: ٢/ ٣٢؛ السنن الكبرى: ٣/ ٤١.
(٥) ينظر: السنن الكبرى: ٣/ ٤١.

أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» [(١)].

وفيه دلالة على أن القنوت يستحب في الوتر مطلقا من غير تقييد بزمن.

وأجيب: بأن الحديث لم يصرح بالقنوت في جميع وتر السنة، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كلمات يقولهن في الوتر[(٢)].

ورد عليه: بأنه أطلق الوتر ولم يقيده بوقت دون وقت، فيحمل على إطلاقه[(٣)].

القول الثاني: القنوت في الوتر لا يستحب في جميع السنة؛ وهذا مشهور مذهب المالكية[(٤)].

ومما استدلوا به:

١ – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جمع الناس على أبي – رضي الله عنه – وصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت فيها في النصف الأول وقد تخلف في العشر الأخيرة فأقاموا معاذا مكانه، فصلى بهم ما تبقى من الشهر، ففيه دلالة على أن ترك القنوت في النصف الأول إجماع بدليل عدم إنكارهم على أبي – رضي الله عنه – تركه في النصف الأول، فكذلك لا يسن في النصف الثاني اعتبارا بالأول، ولأن زمان رمضان لا يؤثر فيه زيادة الأدعية في الصلاة[(٥)].

ويجاب عن هذا بثبوت القنوت أبي رضي الله عنه، ومتابعة الصحابة له، كما سيأتي.

٢ – عدم ثبوت حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر[(٦)]. وجوابه يعلم مما تقدم من ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سنن أبي داود: (١٤٢٥) سنن الترمذي: (٤٦٤) وحسنه، سنن النسائي: (١٧٤٥) سنن ابن ماجة: (١١٧٨).
(٢) ينظر: النجم الوهاج: ٢/٢٩٩.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/٤٨٩.
(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٤٤؛ حاشية الدسوقي: ١/ ٢٤٨.
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة:٢٤٧.
(٦) ينظر: الاستذكار: ٢/ ٧٧؛ نيل الأوطار: ٣/ ٥١.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

القول الثالث: القنوت مستحب في النصف الأخير من رمضان؛ وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن المالكية(١).

ومما استدلوا به:

١ – حديث أنس قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقنت في النصف من رمضان إلى آخره)(٢).

وأجيب عنه: بأنه ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

٢ – أثر أبي رضي الله عنه أنه كان يقنت في النصف الثاني من رمضان، واقتداء الصحابة به، وعدم إنكارهم عليه(٤).

القول الرابع: القنوت يستحب في كل السنة إلا في النصف الأول من شهر رمضان؛ وهذا قول الحسن، و قتادة، ومعمر(٥).

ومما استدلوا به: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وفيه أنه كان يترك القنوت في النصف الأول من رمضان ويقنت في النصف الثاني منه، وقد تقدم الكلام عليه.

رابعا: النظر في الترجيح: يبدو أن ما اختاره شيخنا العلامة الحداد من استحباب قنوت الوتر في كل ليلة أظهر لأمور، منها:

١–ثبوت أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر، ومن أشهرها حديثان:

(١) ينظر: المجموع: ٤/ ١٥؛ الذخيرة: ٢/ ٢٣٠؛ المختصر الفقهي: ٤١٧/١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٤٩٩.
(٣) ينظر: نصب الراية: ٢/ ١٢٦.
(٤) ينظر: موطأ مالك برقم (٣٨١) صحيح ابن خزيمة: برقم (١١٠٠).
(٥) ينظر: مختصر كتاب قيام الليل: ٣١٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ٧١٩.

(الأول): حديث أبي بن كعب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع) [(١)]، وما ذكره الإمام أبوداود وغيره من رواية من رواه من غير ذكر القنوت، لا يرد رواية من رواه من الثقات بإثباته فهي زيادة ثقة، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة[(٢)].

(الثاني) وهو عمدة أحاديث الباب، وهو حديث الحسن بن علي السابق في تعلمه من النبي ﷺ دعاء قنوت الوتر، وقد صححه وقواه جماعة من الأئمة منهم: الترمذي، والحاكم، والنووي، والعراقي، والبوصيري، والهيثمي، وابن الملقن، وغيرهم[(٣)]، فالحديث مروي من طرق متعددة ، وهو ثابت بفضل الله تعالى، والأمر كما قال الإمام ابن خزيمة : (ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ)[(٤)].

وقد أفرد الدكتور محمد عمر بازمول دراسة وافية لروايات وآثار قنوت الوتر، ومما نتج عن البحث ثبوت حديث الحسن في قنوت الوتر[(٥)].

٢-ثبوت قنوت الوتر الدائم عن جماعات من الصحابة رضي الله عنه مما يدل على أن قنوت الوتر كان معهودا بينهم، روى علقمة: (أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)[(٦)].

(١) سنن أبي داود: (١٤٢٧) والنسائي: (١٦٩٩) وابن ماجه: (١١٨٢) ضعفه أبوداود عند حديث رقم (١٤٢٧) ، وابن الملقن في البدر المنير: ٤/ ٣٣٠؛ وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ١٨٣؛ وابن التركماني في الجوهر النقي: ٣/ ٤٠ وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٤٢٦) وأبو الحسن عبيد الله الرحماني في مرعاة المفاتيح: ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: الجوهر النقي: ٣/ ٤٠؛ المعتصر من مشكل الآثار: ١/ ٦١؛ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٣٥٢/٥؛ شرح سنن ابن ماجه: ٨٣/١؛ شرح سنن أبي داود: ٣٤٢/٥؛ وانظر تفصيل ذلك في رسالة الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر: ٢١.

(٣) ينظر: سنن الترمذي عند حديث رقم (٤٦٤) ، مستدرك الحاكم عند حديث رقم (٤٨٠١)؛ تحفة المحتاج: ١/ ٣٠٩؛ إتحاف الخيرة: ٢/ ٣٩٥؛ المجموع: ٤٧٩/٣؛ والخلاصة حديث رقم (١٤٩٩)؛ مجمع الزوائد: ٤٤١/٥؛ الجوهر النقي: ٣/ ٤٠.

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٢/ ١٥٢، مع تضعيف ابن خزيمة للحديث.

(٥) ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية.

(٦) رواه ابن أبي شيبة: ٩٧/٢؛ قال ابن حجر: إسناده حسن، الدراية: ١/ ١٩٤؛ وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي: ٤٠/٣.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وهذا الأثر يدل على أن اكثرهم كان يقنت، وإلا فقد ثبت عن بعضهم عدم القنوت مطلقا، وعن بعضهم القنوت في النصف الأخير من رمضان [١].

٣-القنوت في النصف الأخير من رمضان يكاد يكون موضع إجماع من عهد الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره[٢].

وهل تركهم القنوت في النصف الأول دال على عدم استحبابه فيه؟ الظاهر نعم، ولعل القول بأن الرجل إن كان إماما ترك القنوت في النصف الأول، . وإن صلى لنفسه فعله سائر العام أظهر، وهو ما جاء عن الحسن البصري " أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماما، إلا أن يصلي وحده، فكان يقنت في رمضان كله، في السنة كلها" وكان معمر بن راشد يأخذ بذلك [٣].

المسألة التاسعة: إخراج زكاة الفطر بغير نية

أولا: قول العلامة الحداد: سئل رحمه الله: " مجموعة من الإخوة مصروفهم في المعيشة واحد فقام أحدهم بإخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن إخوانه بدون إذن منهم، وهو بالطبع يعتقد رضاهم فهل تجزيهم الفطرة أو لا بد من إذنهم؟

وأجاب بقوله ... ومع كل هذا لو نظرنا إلى الهدف الذي من أجله أمر الشارع إخراج الفطرة، وهو إسعاف المحتاجين في هذا اليوم العظيم، وهو يحصل بإخراج الأخ الأكبر عن بقية إخوانه فيما مضى، ويحسن منه في المستقبل أن يأخذ بالاحتياط فيأخذ الإذن منهم باعتبار العبادة "[٤].

(١) ينظر: الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر رواية ودراية: ٥ -٢٩.

(٢) ينظر: الاستذكار: ٢/ ٧٧؛ سبل السلام؛ ٢/ ١٥٩ واعترض الشوكاني على دعوى الإجماع فيه، نيل الأوطار: ٥/ ١٠٣.

(٣) مختصر كتاب قيام الليل: ٣١٦؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٩٩.

(٤) فتاوى رمضان: ٢٥٧-٢٥٨.

ثانيا: المعتمد عند الشافعية: اعتمد الشافعية أن النية شرط لأداء الزكاة، فلا يصح أن يخرج المكلف الزكاة بغير نية، وإذا أخرجها من دون نية فلا تسقط عنه بل تبقى في ذمته [(١)].

ثالثا: أقوال العلماء: اختلف العلماء في حكم إخراج الزكاة بغير نية على قولين:

القول الأول: ذهب عامة العلماء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة؛ وهذا مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)] .

ومما استدلوا به: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى) [(٣)].

وأجيب عنه: بأن هذا في العبادات، وأما الزكاة فإنها دَيْن لا تجب النية لها كما في سائر الديون، فيخرجها الولي عن اليتيم ويأخذها الحاكم من الممتنع[(٤)].

ورد جوابهم من وجهين[(٥)]:

١ –أن الحديث صرح بـ (إنما الأعمال بالنيات) وأداء الزكاة عمل فيفتقر إلى نية.

٢ – إن أداء الزكاة عبادة منها الفرض ومنها النفل فافتقرت إلى نية كالصلاة، وتفترق مع قضاء الدين بأنها عبادة وهو ليس بعبادة؛ لأنه يسقط بإسقاط مستحقه له، وأما أن الولي والحاكم ينوبان في ذلك فإنه للحاجة.

٣–أن الدين ليس عبادة وإن كان فيه حق لله تعالي وبهذا يسقط بإسقاط صاحبه فالمغلب فيه حقه.

القول الثاني: لا تشترط النية عند أداء الزكاة؛ وهذا القول حكي عن الإمام الأوزاعي[(١)].

(١) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٣٨٩؛ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: ٥١٨.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٢/ ٢٥٨؛ شرح مختصر خليل: ٢/ ٢٢٢؛ بشرى الكريم: ٥١٨؛ المغني: ٢/ ٥٠٢.

(٣) صحيح البخاري: برقم (٤٥) صحيح مسلم: برقم (١٩٠٧).

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٥٠٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٨٠؛ المغني: ٢/ ٥٠٢.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وممكن أن يستدل له: إن أداء الزكاة تعتبر دينا فلا يجب لإخراجها نية كسائر الديون، وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على أدلة القول الأول.

رابعا: النظر في الترجيح: بعد إيراد ما تقدم نلحظ الآتي:

١-أن وجوب النية في أداء الزكاة دلالة حديث (إنما الأعمال بالنيات) السابق عليها ظاهرة، فقوله "إنما الأعمال بالنيات "فهذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، والأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد لاستغراق الجنس، فيدخل فيه جميع الأعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم، فهو دليل على أن سائر العبادات لا تصح إلا بنية، قال الخطابي: "معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح"[٢].

٢-أن وجوب النية للزكاة كالإجماع من الفقهاء [٣]، وما حكي عن الإمام الأوزاعي شاذ، كما صرح به النووي رحمه الله[٤].

٣-أشار الشيخ في فتواه إلى مقصد شرعية الزكاة، وكأن الشيخ أراد تلك الحالة المحددة، وليس بصدد تقرير عدم وجوب النية، لذلك أشار بقوله: " ويحسن منه في المستقبل أن يأخذ بالاحتياط فيأخذ الإذن منهم باعتبار العبادة "، فالظاهر اعتبارها حالة عين ليست للعموم، والله أعلم.

هذه تسع مسائل هي مختارات شيخنا الحداد في باب الصيام في كتاب وفتاوى الصيام[١]، وتراث الشيخ بحاجة إلى جمع أولا ثم استخراج تلك المختارات التي تعد خلاصة فقهه ونتائج بحثه وفتاواه ومناقشاته فيما يقرب من ثلث قرن.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٨٠؛ المغني: ٢/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ٦؛ عمدة القاري: ١/ ٣٠؛ فتح الباري: ١/ ١٢.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط: ٢/ ٣٧: لا يجزئ التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ١٩٤.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٦/ ١٨٠.

الخاتمة:

أولا: أهم النتائج والتوصيات

١. برز في القطر اليماني عموما وحضرموت خصوصا أعلام وفقهاء، تركوا إرثا علميا زاخرا، واختيارات فقهية مثلت نضج الحس الفقهي، وحقيق بها أن تأخذ مكانها عند الباحثين وعند التقنين.

٢. العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد أحد أعلام حضرموت، عاش ما بين (١٩٢٣-١٩٩٦م)، جمع بين الفقه والفتوى والقضاء، ومارسها ما يقارب من نصف قرن، كما جمع بين الفقه التقليدى والدراسة الأكاديمية فكون بذلك عقلية فقهية ناضجة متحررة متوازنة ظهر أثرها في فتاويه واختياراته العلمية.

٣. درس العلامة الحداد القضاء، وتدرج في السلم القضائي، قاضيا، ثم رئيسا لمحكمة الاستئناف بالمكلا، ثم رئيسا للمجلس العالي للقضاء بحضرموت.

٤. ترك العلامة الحداد كثيرًا من المؤلفات والفتاوى التي ناقشت أوضاع عصره بروح الفقيه الواعي لواقع عصره، منها كتاب "الوجيز في أحكام الصيام ومعه فتاوى رمضان" وهو كتاب بحثنا هذا في اختياراته.

٥. تميزت شخصية العلامة الحداد بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، وموازنة حكيمة للأفكار والمقالات الفقهية، وتوجه للتوسط والتحرر من ربقة التقليد المحض، مع استيعاب لروح مقاصد الشريعة الغراء.

٦. منهج الاختيار عند العلامة الحداد كانت يعتمد على الآتي:

(١) هناك مسائل في كتاب الصيام وفتاويه ذكرها الشيخ بها على جهة الاحتياط فليست خروجا عن المذهب، ومنها الصوم أو اخراج الفدية عن من توفي ولم يتمكن من القضاء احتياطا ص (١٦٢)، وجواز إخراج زكاة الفطر دقيقا فإنه لم يجزم به هنا في الصوم ص (٢٦٠).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أ- قاعدة التيسير ما دامت المسائل مجرد آراء وأفهام ليس فيها نص شرعي ملزم.

ب- الاتباع لظاهر الدليل الشرعي غير المعارض.

ج- مراعاة مقاصد الشريعة الغراء.

د- الترجيح بما ثبت علميا من العلوم الحديثة، وعلوم الطب التي تبين بها رجحان بعض المسائل الفقهية.

٧. المسائل المختارة للعلامة الحداد في باب الصيام تسع مسائل، وهي على النحو الآتي:

الأولى: جواز تقديم فدية الصيام للعاجز من أول شهر رمضان.

الثانية: عدم قضاء صوم المغمى عليه.

الثالثة: جواز صوم الحائض أيام نقائها.

الرابعة: أكثر النفاس أربعون يوما.

الخامسة: الصفرة والكدرة ليست حيضا بعد الطهر.

السادسة: جواز القبلة للصائم عند أمن الشهوة.

السابعة: الأذن منفذ غير مفتوح.

الثامنة: القنوت في الوتر كل السنة.

التاسعة: إخراج زكاة الفطر بغير نية.

ثانيا: أهم التوصيات

١. توجيه عناية الباحثين لدراسة اختيارات أعلام علماء اليمن وعلماء حضرموت خصوصا لما لاختياراتهم من الأهمية في رفد مسيرة الفتوى والتقنين.

٢. العناية بجمع تراث العلامة الحداد، وتوجيه طلاب الدراسات العليا لدراسة مختاراته العلمية وإخراجها لاستفادة العلماء والباحثين منها.

المصادر والمراجع:

١. الأشقر، عمر. الحيض والنفاس بين الفقه والطب. دار النفائس. ط١، ١٤١٣ هـ.

٢. الأصبحي، مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣. بَاعِشن، سَعيد بن محمد (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،

٥. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس –كراتشي.

٦. البغدادي، عبد الوهاب بن نصر المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة.

٧. البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت – لبنان.

٨. البيهقي، أحمد بن الحسين ، والتركماني، علاء الدين علي بن عثمان، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

١٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٢. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد المحلى بالآثار، دار الفكر -بيروت.

١٣. الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٤. الحطاب، شمس الدين محمد المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٥. ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، : مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٧. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٨. ابن رشد، أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

١٩. ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢١. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (المتوفى: ٩٥٧هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٢. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢٣. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٤. الزيلعي، جمال الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز، الديوبندي الفنجاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٥. الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٦. السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٢٨. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.

٣٠. الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣،.

٣١. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

٣٢. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٣. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٣٤. العينى، محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط.١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م

٣٥. قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥.م.

٣٦. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج (المتوفى سنة ٦٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.

٣٧. القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م،.

٣٨. القشيري، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٤٠. ابن اللحام البعلي، علاء الدين (المتوفى: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ.

٤٤. ابن نجيم الحنفي، زين الدين (ت ٩٧٠هـ) .، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.

٤٥. النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ) سنن للنسائي الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٦. نظام وجماعة من علماء الهند، العالم كيرية، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

٤٧. النمري، أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٨. النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٩. النووي، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

٥٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين الجمل، مؤسسة الرسالة -لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥١. الهيتمي، أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مع الحواشي)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.